



تعميم وسيط رقم ٣٤٧

للمصارف وللمؤسسات المالية
ولمفوضي المراقبة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٦١٩ تاريخ ٢٩/١١/٢٠١٣ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩ (التعامل مع القطاعات غير المقيمة) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٦٢ .

بيروت، في ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مَصْرَفُ لِبْنَانِ
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٦١٩
تعديل القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩
المتعلق بالتعامل مع القطاعات غير المقيمة

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٨٢ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩ وتعديلاته المتعلقة بالتعامل
مع القطاعات غير المقيمة،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٣،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تلغى عبارة «القيام بتوظيفات نقدية في الخارج (Treasury Placements) غير حسابات العمليات التشغيلية (Operating Accounts) الا لدى المراسلين المصنفين "BBB" وما فوق.» الواردة في مطلع البند (٦) من المقطع "أولاً" من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩ وتستبدل بالنص التالي:
«القيام بتوظيفات نقدية في الخارج (Treasury Placements) غير حسابات العمليات التشغيلية (Operating Accounts) الا لدى:
- المراسلين المصنفين "BBB" وما فوق.
- المراسلين غير المصنفين التابعين لمجموعات مصرفية مصنفة "BBB" وما فوق شرط أن يكون هؤلاء المراسلين متواجدين في دول مصنفة "BBB" وما فوق.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٣
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه